

المكتب الوطني


مشروع مرسوم خاص بهيئة التفتيش

المبادئ المرجعية للمشروع:

- المبادئ التي تأسس عليها تنظيم التفتيش وخاصة مبدأ الوحدة والتكامل بين مكونات هيئة التفتيش باعتبارها كلا لا يتجزأ.
- هيئة التفتيش تشكل قمة هرم أطر وزارة التربية الوطنية ،
- هيئة التفتيش ترتبط إداريا بالوزارة عبر المفتشية العامة،
- التغذية الراجعة في إطارها الشمولي وظيفة محورية لجهاز التفتيش ،
- حرمة مهنة التفتيش.
- الجهوية الموسعة تقضي قيام المركز بأدوار الافتراض والمراقبة للجهات ،
- التعاقد أساس العمل المؤسسي مستقبلا .

الآليات الأساسية :

- ترسيم العمل التخصصي والمشترك لهيئة التفتيش ،
- إضافة أدوار الافتراض والبحث التربوي لمهام الهيئة انسجاما مع انتظارات ومتطلبات المجلس الأعلى للتعليم،
- التكوين أساس ولوح مهنة التفتيش ،
- ضبط معايير اللوائح وسن الدرجات المناسبة ،
- إحداث مفتشية عامة جهوية،
- انتظام جميع المفتشين إداريا في هيكلة وطنية، جهوية وإقليمية،
- مؤسسة التكوين المستمر لهيئة التفتيش،
- تعزيز التعاقد على مخططات وبرامج عمل مع الجهات .



المشروع :

بناء على الظهير الشريف 1.58.008 الصادر في 24 فبراير 1958 بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتنميته.

وبعد الاطلاع على المرسوم 2.02.382 الصادر في 17 يوليوز 2002 بشأن اختصاصات وتنظيم وزارة التربية الوطنية والشباب.

و على المرسوم 2.02.854 الصادر في 10 فبراير 2003 بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية والشباب. وعلى قانون رقم 07.00 بإحداث الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين (كما وافق عليه مجلس النواب في 8 محرم 1421 موافق 13 أبريل 2000)

و على المرسوم 2.02.376 الصادر في 17 يوليوز 2002 بشأن النظام الأساسي الخاص بمؤسسات التربية والتعليم العمومي. وعلى قرار الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 1749.09 الصادر ب 07 يوليوز 2009 بتحديد اسراطيحة التكوين المستمر.

المرسوم 2.00.1016 الصادر في 20 يونيو 2001 بتطبيق القانون 07.00 القاضي بإحداث الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين.

وبناء على مقتضيات الميثاق الوطني للتربية والتكوين وخاصة المادة 135 (التي تقضي في الفقرة-ب- بإعادة هيكلة هيئة المشرفين التربويين وتنظيمها، ب ... وبما يضمن الاستقلالية الضرورية لممارسة التقويم الفعال والسريع، وإقرار أسلوب توزيع الأعمال والاختصاصات على أساس شفافة ومعايير واضحة ومعلنة ...)

والمادة 145 (التي تقضي بإحداث هيئات متخصصة في التخطيط والتثبيت والمراقبة في مجال التربية والتكوين،

الفصل 1: الانتماء الإداري

تلحق هيئة التفتيش إداريا بالمفتشية العامة ، وتنظم في مفتشيات عامة جهوية، ويمكن أن تحدث ملحقات تابعة لها في بعض المناطق حسب الخصوصيات.

المادة: 1

الفصل 2: أطر الهيئة

ت تكون هيئة التفتيش بوزارة التربية الوطنية من:

- ♦ مفتشين تربويين للتعليم الأولي ،
- ♦ مفتشين تربويين للتعليم الابتدائي،
- ♦ مفتشين تربويين للتعليم الثانوي الإعدادي،
- ♦ مفتشين تربويين للتعليم الثانوي التأهيلي،
- ♦ مفتشين تربويين للمصالح المادية والمالية،
- ♦ مفتشين تربويين في التوجيه التربوي
- ♦ مفتشين تربويين في التخطيط التربوي
- ♦ مفتشين تربويين للأقسام التحضيرية

المادة: 2

لا يمكن ممارسة التفتيش إلا بعد التخرج من مركز تكوين المفتشين وفق القانون.

المادة: 3

يتعين على هيئات التفتيش المشار لها في المادة 2 أعلاه أن تخضع لتكوينات مستمرة، بنسبة 10 أيام عن كل سنتين على الأقل، والحصول على شهادة ونقطة تحسب ضمن نقط الترقية.

المادة: 4

الفصل 3: الدرجات وشروط الولوج

تشتمل هيئة التفتيش على ثلات درجات ومنصب سام:

المادة: 5

	<ul style="list-style-type: none"> ♦ مفتش عام سام لوزارة التربية الوطنية . ♦ مفتش عام خارج الدرجة ♦ مفتش من الدرجة الممتازة ♦ مفتش الدرجة الأولى 	
المادة: 6	<p>ينتدب السيد الوزير لمنصب "مفتش عام للوزارة" مفتشين عامين الأول للشؤون التربوية والثاني للشؤون الإدارية والمالية من بين المفتشين العامين للوزارة خارج الدرجة وفق شروط ينص عليها في قرار تنظيمي.</p>	
المادة: 7	<p>- يعين في إطار مفتش الدرجة الأولى الحاصلون على دبلوم مفتش المحددة شروط تهيئه وتسليمها من طرف مركز موحد لتكوين المفتشين، وفق المراسيم المعمول بها.</p> <p>- يعين مفتش من الدرجة الممتازة، عن طريق الاختيار بعد التقيد في جدول الترقية من بين مفتشي الدرجة الأولى، المتوفرين على 5 سنوات من الخدمة في الدرجة الأولى. وتتم هذه الترقية وفق مقتضيات المادة .. 16.</p> <p>- يعين مفتش عام خارج الدرجة من بين مفتشي الدرجة الممتازة المتوفرين على 4 سنوات من الخدمة بهذه الصفة وذلك عن طريق التقيد في جدول الترقى وذلك وفق مقتضيات المادة 16</p> <p>- يعين مفتش عام سام لوزارة التربية الوطنية من بين المفتشين العامين خارج الدرجة المتوفرين على أقدمية 3 سنوات عن طريق التقيد في جدول الترقى وذلك وفق مقتضيات النسبة المحددة سنوياً للمنصب من طرف الحكومة .</p>	
المادة: 8	<h3 style="text-align: center;">الفصل 4 : المهام وال اختصاصات</h3> <p>يقوم المفتشون التربويون للتعليم الأولى بالتأطير والإشراف والمراقبة التربوية للمربين والمربيات العاملين بالتعليم الأولى وللمكافئين بمهام التربية العاملين بمؤسسات التعليم الخصوصي وكل المؤسسات التي تدخل في دائرة اختصاصات وزارة التربية الوطنية، كما يساهمون في البحث التربوي مع الهيئات المختصة وفي إعداد البرامج والمناهج،</p> <p>يقوم المفتشون التربويون للتعليم الابتدائي بالتأطير والإشراف والمراقبة التربوية للأساتذة العاملين بمؤسسات التعليم العمومي وللمكافئين بمهام التدريس العاملين بمؤسسات التعليم الخصوصي وكل هيئة تشارك في أنشطة تدخل في دائرة اختصاصات وزارة التربية الوطنية، كما يساهمون في البحث التربوي مع الهيئات المختصة وفي إعداد البرامج والمناهج.</p> <p>يقوم المفتشون التربويون للتعليم الثانوي الإعدادي بالتأطير والإشراف والمراقبة التربوية للأساتذة العاملين بمؤسسات التعليم العمومي وللمكافئين بمهام التدريس العاملين بمؤسسات التعليم الخصوصي وكل هيئة تشارك في أنشطة تدخل في دائرة اختصاصات وزارة التربية الوطنية، كما يساهمون في البحث التربوي مع الهيئات المختصة وفي إعداد البرامج والمناهج.</p> <p>يقوم المفتشون التربويون للتعليم الثانوي التأهيلي بالتأطير والإشراف والمراقبة التربوية للأساتذة العاملين بمؤسسات التعليم العمومي وللمكافئين بمهام التدريس العاملين بمؤسسات التعليم الخصوصي وكل هيئة تشارك في أنشطة تدخل في دائرة اختصاصات وزارة التربية الوطنية، كما يساهمون في البحث التربوي مع الهيئات المختصة وفي إعداد البرامج والمناهج.</p> <p>يقوم المفتشون التربويون للأقسام التحضيرية بالتأطير والإشراف والمراقبة التربوية للأساتذة المربزين العاملين بالأقسام التحضيرية العمومية وللمكافئين بمهام التدريس العاملين بمؤسسات التعليم العالي الخصوصي وكل هيئة تشارك في أنشطة تدخل في دائرة اختصاصات وزارة التربية الوطنية، كما يساهمون في البحث التربوي مع الهيئات المختصة وفي إعداد البرامج والمناهج.</p> <p>يقوم مفتشو المصالح المادية والمالية بتأطير ومراقبة الممولين والمقصدين العاملين بالمؤسسات التعليمية وبمراكز التكوين التابعة لوزارة التربية الوطنية.</p> <p>يقوم مفتشو التوجيه التربوي بتأطير ومراقبة المستشارين في التوجيه التربوي</p>	

بالمؤسسات التعليمية وتنسيق برامج العمل مع القطاعات الأخرى، والقيام - استثنائياً - بمهام مستشاري التوجيه التربوي بالنسبة للمفتشين في التوجيه التربوي الذين يزاولون هذه المهام في تاريخ صدور هذا المرسوم ويرغبون في استمرار مزاولتها.

يقوم مفتشو التخطيط التربوي بتأطير ومراقبة المستشارين في التخطيط التربوي وتنسيق أنشطتهم، وعند الاقتضاء، القيام - استثنائياً - بمهام مستشاري التخطيط التربوي، وذلك بالنسبة للمفتشين في التخطيط التربوي الذين يزاولون هذه المهام في تاريخ صدور هذا المرسوم.



يقوم المفتشون التربويون بجميع أصنافهم من الدرجة الممتازة، بالإضافة إلى المهام المنصوص عليها أعلاه، بتأطير وتنسيق أعمال المفتشين التربويين من الدرجة الأولى على صعيد مؤسسات التعليم والتكون، ويساهمون في إعداد وتنفيذ وتقديم مخططات التربية والتعليم على الصعيد الوطني والجهوي والإقليمي. وفي الافتراض تحت إشراف التفتيش العام المركزي أو الجهوبي.

كما يمكن تكليف المفتشين بجميع درجاتهم بمهام التنسيق والإدارة في مختلف المصالح المركزية والخارجية للوزارة.

المادة: 09



بالإضافة للمهام السابقة، يمكن أن يكلف المفتش العام خارج الدرجة بمهام:

♦ الافتراض العام في الميادين التربوية والإدارية والتوجيه والتخطيط والشؤون المالية والمادية بمختلف جهات المغرب

المادة: 10

	<ul style="list-style-type: none"> ♦ التفتيش العام المركزي، ♦ تسيير المفتشية العامة الجهوية، ♦ تنسيق التفتيش التخصصي المركزي، ♦ تنسيق التفتيش التخصصي الجهوي، 	
	التفتيش العام المركزي	
المادة: 11	<p>يعهد إلى التفتيش العام المركزي تحت إشراف المفتشية العامة، بالمهام التالية :</p> <ol style="list-style-type: none"> 1- تحليل وإبداء الرأي حول القضايا التربوية والتنظيمية المتعلقة بسياسة التربية والتقوين، في المجال التربوي والإداري والمالي وتدبير الموارد البشرية؛ حدود اختصاصات وزارة التربية الوطنية؛ 2- المساهمة في تجديد الاختيارات والتوجهات التربوية الوطنية، 3- ضمان القيام بافتحاص مكونات المنظومة التربوية، وتقدير مردوديتها وفق الاختيارات والتوجهات الكبرى للسياسة التعليمية، واقتراح التدابير لتحسين فعاليتها، 4- تحليل وقياس وتقدير مدى تحقيق الأهداف المسطرة في البرامج التعاقدية الملزمة بتنفيذها في إطار الميزانية المخصصة للأكاديميات الجهوية للتربية والتقوين، 5- اقتراح جميع التدابير الضرورية بضمان جودة العملية التربوية، 6- متابعة ومراقبة عمل المفتشيات العامة الجهوية والمفتشيات المركزية التخصصية، وأنماط التنظيم الإداري وطرائق عمل المصالح المركزية للوزارة والوحدات الخاضعة لوصايتها، 	
	التفتيش العام الجهوي	
المادة: 12	<p>يكلف المفتش العام الجهوي بالمفتشية العامة الجهوية، ويسره على حسن سير أعمالها، وينسق أعمال المفتشين التابعين للمفتشية، ويمارس بالإضافة إلى ذلك الاختصاصات التالية:</p> <ol style="list-style-type: none"> 1- التنسيق مع الإدارة الجهوية، وتتابع عمل المفتشيات التخصصية الجهوية التابعة للجهة، <u>وبناءً على تقييم عملها</u>، 2- العمل على احترام النظام المعمول به وتقدير عمل المصالح الخاضعة للأكاديمية في مجال التدبير، والقيام بمراقبة الجوانب الإدارية واقتراح التدابير لتحسين فعاليتها، 3- السهر على تكوين واستكمال خبرة الأطر التابعة للهيئات المكونة للموظفين العاملين بقطاع التربية الوطنية، في إطار المفتشيات التخصصية الجهوية، 4- الافتتاح التربوي والإداري والمالي للمصالح الخاضعة للأكاديمية بناء على مخططات وبرامج العمل المتعاقد عليها؛ 5- القيام بالدراسات والتجارب التربوية والإدارية وتأطيرها، وإنجاز البحوث التطبيقية في مختلف التخصصات، <p>كما يمكن تكليف المفتشية العامة الجهوية بمهام أخرى من طرف السلطة الحكومية الوصية،</p>	
	التفتيش التخصصي	
المادة: 13	هيكلة التفتيش التخصصي	
المادة: 14	<u>مهام تنسيق التفتيش التخصصي المركزي</u>	
المادة: 15	<u>مهام تنسيق التفتيش التخصصي الجهوي</u>	
	الرجوع إلى الوثيقة الإطار والمذكرات المرتبطة بها لتحديد المهام.	
	الفصل 5 الترقى	
المادة 16	تحدد نسبة الترقى من درجة لأخرى عدا منصب المفتش العام السامي في حدود 33 بالمئة سنويا من بين المقيدين في لوائح الترقى	
	الفصل 6 : مقتضيات انتقالية	
المادة 17	تم ترقية جميع المفتشين المستوفين لشرط 5 سنوات في الدرجة استثناء برسم السنة المالية 2011	

المادة 18	يعاد ترتيب وإدماج أطر هيئة التفتيش بناء على هذا المرسوم
المادة 19	يحتفظ لخريجي مركز تكوين المفتشين بأقدميتهم في الدرجة والرتبة ،
المادة 20	جميع أطر هيئة التفتيش تستفيد من تكوين أساس في مركز تكوين المفتشين .
	الفصل 7 : التعويضات
المادة 21	يخصص الجدول رقم 1 الملحق بهذا المرسوم ، المبين للدرجات والرتب والأرقام الاستدلالية المقابلة لها يخصص الجدول 2 للتعويضات الممنوحة لهيئة التفتيش ،
المادة 22	يحذف من المرسوم 2.02.854 الصادر بتاريخ 13 فبراير 2003 بمثابة النظام الأساسي لموظفي وزارة التربية الوطنية، جميع المواد والأحكام المرتبطة بهيئات التفتيش. وتصبح مقتضياتها ملحقة بمواد وأحكام هذا المرسوم كما وقع تعديلها وتغييرها.
المادة 23:	يعمل بهذا المرسوم ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية، و تنسخ ابتداء من نفس التاريخ جميع المقتضيات النظامية المخالفة .
المادة 24:	يسند تنفيذ هذا المرسوم إلى السلطة الحكومية المكلفة بال التربية الوطنية والسلطة الحكومية المكلفة بالمالية و السلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الإدارية، كل واحدة منها فيما يخصها. و حرر بالريلاند في الإمضاء:

الجدول الملحق رقم 1

مفتish الدرجة الأولى	الرتب والأرقams الاستدلالية	مفتish الرتب والأرقams الاستدلالية	مفتish عام سام	مفتish الرتب والأرقams الاستدلالية	مفتish عام خارج الدرجة	مفتish الرتب والأرقams الاستدلالية	مفتish الدرجة الممتازة	مفتish الرتب والأرقams الاستدلالية	مفتish الرتب والأرقams الاستدلالية
الرتبة 1	1330	970	1	الرتبة 1	704	704	الرتبة 1	336	الرتبة 1
الرتبة 2	1600	1040	2	الرتبة 2	746	746	الرتبة 2	369	الرتبة 2
الرتبة 3	1900	1080	3	الرتبة 3	779	779	الرتبة 3	403	الرتبة 3
الرتبة 4		1120		الرتبة 4	812	812	الرتبة 4	436	الرتبة 4
الرتبة 5		1160		الرتبة 5	840	840	الرتبة 5	472	الرتبة 5
الرتبة 6					870	870	الرتبة 6	509	الرتبة 6
الرتبة 7					900	900	الرتبة 7	542	الرتبة 7
الرتبة 8					930	930	الرتبة 8	574	الرتبة 8
الرتبة 9								606	الرتبة 9
الرتبة 10								639	الرتبة 10

الجدول رقم 2 : التعويضات

يتم الاتفاق على مكونات التعويضات ومتى يتم حلال الحوار

ملحوظة: يمكن اعتبار المشروع لينة ستساهم في تجاوز عيوب النص التشريعي الحالي (المرسوم رقم 2.02.854 بتاريخ 10 فبراير 2003) ويؤسس لوضع جديد يتم فيه تفعيل الأدوار الاستراتيجية لهيئة التفتيش فعلا.

